جمهورية العراق
هيأة الاعلام والاتصالات

مسودة معدة للمواجهة والمصادقة بعد الاستشارة العامة

الملحق (3) اللائحة التنظيمية الخاصة بتسجيل تطبيقات الأجهزة الذكية في جمهورية العراق .

www.cmc.iq

جدول المحتويات

المادة (1): المقدمة

المادة (2): التعاريف

المادة (3): الأهداف

المادة (4): نطاق التطبيق

المادة (5) : متطلبات التسجيل

المادة (6): الأجور

المادة (7): الإلتزامات

المادة (8): حوكمة البيانات والأمن السيبراني

المادة (9) حماية الملكية الفكرية للتطبيقات

المادة (10): العقوبات وحجب الخدمة

المادة (11): التعاون والتنسيق مع الجهات القطاعية

المادة (12): التعاون والتنسيق مع الجهات المرخِّصة

المادة (13): التعديل

المادة (14): بدء سريان المفعول

النسخة معدة للمراجعة والمصادقة بعد الإستشارة العامة

المادة (1): المقدمة

هيأة الإعلام والاتصالات هي الجهة المعنية بتنظيم قطاعات الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية العراق بموجب الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ، وهي هيأة مستقلة ماليا واداريا استنادا إلى المادة (103)/ أولاً من دستور جمهورية العراق، حيث تتحمل الهيأة وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم الخدمات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات ولاسيما تنظيم عمل تكنولوجيا المعلومات والبرامج والبرمجيات وما يرتبط بها من الخدمات الرقمية في جمهورية العراق، فضلا عن وضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة العادلة في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات .

واستناداً إلى الامر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ وإلى اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية لسنة 2025، أصدرت هذه الهيأة الملحق الثالث (اللائحة التنظيمية لتسجيل التطبيقات الأجهزة الذكية وتنظيم عملها في جمهورية العراق) حيث تسعى من خلالها إلى ضمان حقوق المستخدم وحماية بياناته وحماية المستثمر وتحقيق أهداف الدولة ، كجزء لا يتجزأ من اللائحة الإطارية للمنصات والخدمات الرقمية.

المادة (2): التعاريف

تعتمد المصطلحات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المبينة في ادناه:

1. **الهيأة**: هيأة الإعلام والإتصالات بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في الأمر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ، ويشار لها ايضاً بـ (المُسجِّل) في هذه اللائحة.
2. **الأمر (65)**: الأمر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ.
3. **المستخدم**: كل شخص طبيعي ساكن أو مقيم في جمهورية العراق يتعامل مع التطبيقات للحصــول على الخدمات المقدمة بأشكالها المرخص عملها من قبل الجهات القطاعية والمُسجَّلة لدى الهيأة والتي يحصلون عليها بموجب مقابل مادي أو بلا مقابل.
4. **مدة الطعن** : مدة (30) ثلاثين يوميا من تاريخ صدور القرار المنصوص عليها في القسم (8) من الامر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ
5. **مجلس الطعن** :- المجلس المشكل بموجب القسم (4) الفقرة (4) من الامر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ.
6. **المُسجَّل أو مُقدِم الخدمة**: مقدِّم خدمات رقمية للمستخدم عبر التطبيقات البرمجية للهواتف الذكية أو عبر المواقع الالكترونية الشبكة العنكبوتية أو كليهما ضمن نطاق هذه اللائحة.
7. **الخدمة**: الخدمة الإلكترونية المقدمة عبر إستخدام التطبيقات البرمجية المسجلة.

8. **التسجيل**: إدراج بيانات الجهة من مؤسسات أو أفراد التي تقدم الخدمات المُسجَّلة على تطبيقات الهواتف الذكية في قاعدة بيانات حكومية مركزية وتدوين المعلومات الخاصة بالجهة المُسجَّلة وفقاً للشروط والتعليمات والأحكام العامة الواردة في هذه اللائحة.
9. **الجهة القطاعية :**الجهة الحكومية ذات الاختصاص التنظيمي على قطاع معين كالبنك المركزي العراقي لقطاع المصارف والدفع الإلكتروني، ووزارة الصحة للتطبيقات الصحية، ووزارة التربية للتطبيقات التعليمية، ووزارة النقل لتطبيقات النقل واللوجستيات، وغيرها من الجهات المختصة.
10. **الشركة الناشئة:** شركة أو مشروع رقمي في مرحلة التأسيس أو النمو المبكر، يعمل على تطوير أو تقديم خدمة أو منتج أو تطبيق مبتكر، ويستوفي المعايير التي تحددها الهيأة من حيث عمر المشروع، وحجم الإيرادات، وعدد العاملين، ورأس المال، أو أي معايير أخرى تعتمدها الهيأة لهذا الغرض.
11. **التطبيق** : برنامج برمجي مصمم للعمل على الأجهزة الذكية كالهواتف الذكية والحواسيب اللوحية وأجهزة التلفاز الذكية، يُقدِّم خدمة إلكترونية للمستخدم سواء عبر متاجر التطبيقات العالمية **(Google: Play Store, Apple: App Store, Huawei: AppGallery)** أو بطريقة مباشرة، ويشمل التطبيقات الربحية وغير الربحية والحكومية والفردية .

المادة (3): الأهداف

تهدف هذه اللائحة التنظيمية إلى:

1. تسجيل مقدمي الخدمات عبر التطبيقات العاملة في جمهورية العراق.
2. وضع إطار تنظيمي لمقدمي الخدمات الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية وتطبيقات الأجهزة الذكية في جمهورية العراق بناءً على متطلبات منظومة الخدمات الرقمية في القطاعات ذات العلاقة.
3. حماية حقوق المستخدمين من خلال تمكينهم من الحصول على الخدمات في بيئة رقمية آمنة.
4. دعم الإبتكار والإبداع من خلال تمكين رواد الأعمال من خلق نماذج عمل إلكترونية ناجحة في جمهورية العراق.
5. دعم إنشـــاء وتطوير التطبيقات المحلية وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية وتنمية المواهب والخبرات والموارد البشرية الوطنية.
6. تمكين مقدمي الخدمة من تحسين كفاءة الخدمات المقدمة من خلال رفع الكفاءة التشغيلية والتنظيمية.
7. زيادة القدرة التنافسية للشركات الناشئة المحلية وتقديم خدمات مبتكرة بفاعلية عالية بعدم تفضيل خدمة مقابل أخرى للوصول الى أو الاستفادة من البنية التحتية للاتصالات الوطنية.
8. تشجيع الشركات المحلية على طرح خدماتها عبر تطبيقات الأجهزة الذكية لغرض النهوض بالاقتصاد الرقمي.
9. ضمان الحقوق الملكية الفكرية لأصحاب تطبيقات الاجهزة الذكية ودعم الأفكار المحلية.

10. تعزيز السيادة الرقمية الوطنية.
11. دعم توطين البيانات والبنية التحتية الرقمية داخل العراق.
12. تمكين الجهات الحكومية من الاستفادة من المؤشرات الإحصائية للاقتصاد الرقمي.
13. رفع مستوى الأمن السيبراني للتطبيقات والخدمات الرقمية.

المادة (4): نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على الجهات التي تقدم الخدمات الإلكترونية بإستخدام التطبيقات البرمجية من خلال الهواتف الذكية و / أو المواقع الالكترونية في جمهورية العراق والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (تطبيقات التوصيل، المتاجر الإلكترونية ، التطبيقات الصحية، المنصات التعليمية، تطبيقات المصارف والدفع الإلكتروني، والتطبيقات الإخبارية) وغيرها من التطبيقات الخدمية والإرشادية الربحية وغير الربحية .

المادة (5): متطلبات التسجيل

اولاً: متطلبات تسجيل الشركات التجارية والخدمية الربحية (المحلية والأجنبية) :الجهة التي بدأت أو تروم البدء في أعمال تقديم الخدمات العامة للمشاريع المتوسطة والكبيرة المحلية والأجنبية الربحية تلتزم بملئ الاستمارة الالكترونية التي تنشرها الهيأة للتعريف بالخدمة من خلال تقديم معلومات عن التطبيق أو المنصة أو كلاهما ومعلومات الجهة المالكة والمقدمة للخدمة ومعلومات عن المسؤول التقني للخدمة.

ثانيا : متطلبات تسجيل التطبيقات الحكومية (المجانية) ، حيث يجب عليها مراعاة الآتي:
1. أن تكون الخدمات المقدمة مجانية مخصصة لخدمة المواطن وليس للأغراض التجارية والربحية.
2. كتاب رسمي معنون إلى هذه الهيأة من الجهة الحكومية صاحبة التطبيق يتضمن وصف عام عنه.
3. الالتزام بإعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان بالعدد (ش.ز.ل/1/10/إعمام/24471) المؤرخ في (2020/12/27) الخاص بوثيقة السياسات والمعايير لأمن المعلومات ومشاركة البيانات.
4. تأمين التطبيقات بكافة متطلبات الأمان والحماية لضمان حماية بيانات المستخدمين وخصوصيتهم مع الالتزام بعدم استخدام بياناتهم بأي شكل من الأشكال دون إذن مسبق من قبلهم.
5. الإلتزام بالتنسيق مع مركز التحول الرقمي لنشرها ضمن بوابة أور الإلكترونية للخدمات الحكومية وتلبية متطلبات النشر.

6. مراعاة تطبيق المعايير العالمية في بناء الأنظمة والتطبيقات ومنها على سبيل المثال لا الحصر أو أي معايير تصدر من الجهات المختصة:
   - معيار ISO/25010.
   - معيار ISO/27001 و ISO/27034.
   - المعايير المفتوحة Open standard للمصادر البرمجية والبيانات.
   - مبادئ النفاذ إلى محتوى الويب (WCAG2,1).

7. التزام الجهات المرخصة بسياسات الخصوصية الصادرة عن الجهات المختصة في جمهورية العراق.

ثالثا: متطلبات تسجيل الأفراد والشركات الناشئة :على الجهات أصحاب التطبيقات الإلتزام بالآتي:

1- تعريف الفرد المطور والشركة الناشئة:

يُعدّ مقدم الطلب في هذه الفئة إذا توافرت فيه جميع الشروط الآتية:

- عمر التطبيق أقل من (سنتين) من تاريخ الإطلاق الأول.
- لم يحصل على تمويل يؤدي إلى فقدان صفة المشروع الناشئ وفق المعايير التي تحددها الهيأة.
- الإيرادات السنوية أقل من (50,000,000) خمسين مليون دينار عراقي.
- عدد الموظفين لا يتجاوز (5) خمسة أشخاص.
- رأس المال أقل من (10,000,000) عشرة ملايين دينار عراقي.

2- المستندات المطلوبة:

- هوية مقدم الطلب (بطاقة وطنية أو جواز سفر).
- وصف مختصر عن التطبيق والخدمة المقدمة.
- إقرار بالالتزام ببنود هذه اللائحة.
- إقرار بصحة المعلومات المقدمة وتحمل المسؤولية القانونية عنها.

3- التيسيرات الممنوحة:

- نموذج تسجيل مبسط مخصص لهذه الفئة.
- إعفاء من الموافقة القطاعية المسبقة في مرحلة التسجيل على أن تُستكمل قبل الإطلاق التجاري الكامل.
- إعفاء من أجور التسجيل خلال مدة (12) شهر من تاريخ التسجيل.

مسودة معدلة بعد الاستشارة

4- ينتقل التطبيق تلقائياً إلى فئة الشركات التجارية عند تحقق أي من الشروط الآتية:

- التسجيل كشركة ذات مسؤولية محدودة أو ما يعادلها.
- الحصول على جولة تمويل خارجية بأي مبلغ.
- تجاوز الإيرادات السنوية (50,000,000) خمسين مليون دينار عراقي.

رابعا : متطلبات تسجيل الشركات التجارية والخدمية الربحية : وكما يلي

أ- **الشركات المحلية:** ملء الاستمارة الإلكترونية المنشورة على موقع الهيأة متضمنةً معلومات التطبيق والجهة المالكة والمسؤول التقني، مع تقديم وثيقة التسجيل التجاري الصادرة عن الجهات المختصة وعدم ممانعة الجهة القطاعية المختصة قبل التسجيل لدى هذه الهيأة .

ب- **الشركات الأجنبية** : ملء الاستمارة الإلكترونية مع تقديم شهادة تأسيس مصدقة من بلد المنشأ ومُصادق عليها من السفارة العراقية، وتعيين ممثل قانوني أو وكيل محلي معتمد مسجل في العراق، وتقديم موافقة الجهة القطاعية المختصة، والالتزام بتخزين بيانات المستخدمين العراقيين على خوادم داخل جمهورية العراق أو وفق الاتفاقيات الثنائية المعتمدة.

خامسا : **الالتزامات المشتركة لجميع الفئات:**

- امتلاك موقع وبريد إلكتروني تحت امتداد اسم النطاق العراقي (**.IQ**)
- الالتزام بسياسات الخصوصية الصادرة عن الجهات المختصة في جمهورية العراق.
- استكمال الموافقات الأصولية من الجهة القطاعية المختصة قبل الإطلاق التجاري الكامل.
- إبلاغ الهيأة بأي تغييرات جوهرية على معلومات التسجيل خلال **(90) يوم عمل** من تاريخ حدوثه.
- تلتزم الهيأة بالبت في طلبات التسجيل وإصدار قرارها بالقبول أو الرفض خلال المدد الآتية من تاريخ استيفاء الطلب لجميع المتطلبات:
  - الشركات المحلية والأفراد والشركات الناشئة: خلال (30) يوم عمل.
  - الشركات الأجنبية: خلال (45) يوم عمل.
  - التطبيقات الحكومية: خلال (15) يوم عمل.

في حال عدم البت خلال هذه المدد لا يُعدّ ذلك موافقة ضمنية، ويحق للمتقدم الاستفسار عن سبب التأخير ، في حال الرفض يُبلَّغ مقدم الطلب بالأسباب كتابياً ويحق له الطعن في القرار أمام مجلس الطعن خلال (30) يوماً من تاريخ صدوره .

المادة (6): اجور التسجيل

اولاً: من منطلق تنظيم سوق العمل وحماية حقوق المستخدم وتوفير الخدمات المتنوعة والمتعددة بما يحقق بيئة رقمية آمنة ومنافسة عادلة وتوفر تكافئ الفرص وحيث أن الخدمة المزمع تقديمها من قبل المُسجل لدى هذه الهيأة تعتبر من التجارب الجديدة من حيث التنظيم والتطبيق بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية وتباين تكاليف وطبيعة الالتزامات ومضي مدة زمنية تكفي لجمع البيانات الضرورية لفهم أفضل لواقع وتطورات الاقتصاد الرقمي على ضوء نتائج مرحلة التسجيل ونضج سوق الخدمة سيتم إعتماد الأجور و الآليات المبينة أدناه مع النظر في إعادة إحتساب الأجور المزمع فرضها أو أي إجراءات تنظيمية مستقبلاً وخلال فترة تحددها الهيأة بعد إنفاذ هذه اللائحة وفقاً لأفضل التجارب والممارسات الدولية مع مراعاة التجربة المحلية.

ثانياً: تصنف التطبيقات إلى:

1. تطبيقات الشركات الخدمية والتجارية الربحية:
   أ. تطبيقات الشركات المحلية.
   ب. تطبيقات الشركات الأجنبية.
2. تطبيقات المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.
3. تطبيقات المؤسسات الحكومية.
4. تطبيقات شركات الهاتف النقال ومقدمي خدمات الإنترنت.
5. التطبيقات الإخبارية.
6. تطبيقات التعليم.
7. تطبيقات منظمات المجتمع المدني.
8. تطبيقات المؤسسات غير الربحية أو غير الهادفة للربح.
9. تطبيقات الأفراد .
10. تطبيقات أخرى.

ثالثاً: تستوفي الهيأة أجور التسجيل كما يلي :

أ- التطبيقات المحلية :

الفئة	رسم التسجيل (دينار عراقي)	الرسم السنوي (دينار عراقي)
شركات محلية تجارية وخدمية	**2,500,000**	**750,000**
مصارف ومؤسسات مالية محلية	**5,000,000**	**1,500,000**
مصارف ومؤسسات مالية أجنبية	**10,000,000**	**3,000,000**
شركات هاتف نقال ومقدمي خدمات الإنترنت	**5,000,000**	**1,500,000**
تطبيقات إعلامية	**2,000,000**	**600,000**
تطبيقات تعليمية	**2,000,000**	**600,000**

منظمات مجتمع مدني وغير ربحية	معفاة	معفاة
تطبيقات حكومية	معفاة	معفاة
أفراد وشركات ناشئة	**100,000**	معفاة لمدة 12شهر

ب- التطبيقات الأجنبية :

تكون أجور تسجيل التطبيقات الأجنبية **ضعف** أجور نظيراتها المحلية في نفس الفئات اعلاه ويُعرَّف التطبيق الأجنبي بأنه كل تطبيق تزيد نسبة الملكية الأجنبية فيه على **(51%)** .

رابعاً: **الإعفاءات الصريحة**:

تُعفى الفئات الآتية من أجور التسجيل :

- التطبيقات الحكومية المجانية الموجهة لخدمة المواطن.
- تطبيقات المؤسسات غير الربحية ومنظمات المجتمع المدني المحلية.
- تطبيقات الأفراد والشركات الناشئة خلال مدة **(12) شهراً** من تاريخ التسجيل.
- تطبيقات الطلاب والمشاريع الأكاديمية غير الربحية .

أجور التسجيل بما يتناسب مع طبيعة عمل التطبيق والظروف المالية والإدارية للتطبيق والجهة المسجلة تمكيناً لقطاع التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي.

المادة (7): الإلتزامات

أولاً: يلتزم المُسجَّل أو مُقدِم الخدمة بما يلي:

1. احترام حقوق الملكية الفكرية للتطبيقات الأخرى المسجلة لدى الهيأة، وعدم انتهاك حقوق المحتوى الرقمي المحمي وفق أحكام الملحق الثاني (لائحة حماية حقوق الملكية الفكرية ومعالجة التحايل التنظيمي والتقني في حقوق المحتوى الرقمي) الصادر عن هذه الهيأة، دون الإخلال بأحكام قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل بالأمر رقم (83) لسنة 2004 والتشريعات النافذة الأخرى ذات الصلة، ويُعدّ انتهاك هذا الالتزام مخالفة تستوجب تطبيق إجراءات المادة (10) من هذه اللائحة
2. يوفر التطبيق شرحاً عن آلية التواصل مع المستخدمين بأحد اللغات الرسمية لجمهورية العراق.
3. عدم مشاركة بيانات المستخدمين مع أي طرف ثالث إلا بموافقة المستخدم، باستثناء ما يرتبط بالاجراءات القضائية والرقابية.
4. توفير آلية تتيح للمستخدمين حذف معلومات المعرفة الشخصية إن رغبوا هم بذلك.
5. توفير سياسة خصوصية تبين نوع المعلومات التي يتم جمعها وآليات وأطر إستخدامها بإحدى اللغات الرسمية لجمهورية العراق.
6. الحفاظ على بيانات المستخدمين بشكل آمن من خلال آليات موثقة للحد من تأثير حوادث غير متوقعة مثل الاختراقات والكوارث.

7. يلتزم المسجل من تطبيقات تجارية وخدمية ربحية تبيع سلع وخدمات للمستخدم بالالتزام بقانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 مع الالتزام بتوفير فواتير رقمية / الكترونية للمستهلك.
8. يلتزم المسجل بنشر شروط إستخدام الخدمة تحت صفحة بعنوان "شروط الإستخدام" أو عنوان واضح بمسمى أخر والحصول على موافقة المستخدم للشروط مدار البحث قبل إستخدامه للخدمة والإنتفاع منها كما ويلتزم المسجل بذكر حقوق المستخدم وواجبات المسجل ضمن شروط استخدام الخدمة و تاريخ نشر أخر نسخة من شروط الإستخدام وإبلاغ جميع المستخدمين المتأثرين بأي تعديلات على شروط الإستخدام المنشورة متى أمكن ذلك.
9. يلتزم المسجل بالتعاون مع فرق ولجان الهيأة وتسهيل مهماتهم والإتاحة لهم بالاطلاع على كافة البيانات والأنظمة التشغيلية لمقدم الخدمة بما لا يخل بسياسة خصوصية بيانات المستخدمين، وتزويد الفرق واللجان بالمستندات والوثائق الضرورية التي تؤكد التزام مقدم الخدمة باللوائح والتعليمات والقرارات التي تصدر من هذه الهيأة.
10. يلتزم المسجل بالإحتفاظ بالبيانات لمدة ثلاث سنوات طالما كان التطبيق مستمر بالعمل مع مراعاة سياسات المتاجر العالمية للتطبيقات وعلى سبيل المثال لا الحصر(Google Play, Apple App Store, Huawei AppGallery)
11. طلب وثيقة الفحص التقني والامني من قبل جهات معتمدة ومختصة قبل الموافقة على نشر التطبيق
12. في حال رفض تسجيل التطبيق، يتم تقديم طلب الى مجلس الطعن لكي يتم النظر في الطلب.
13. الاتصال على الرقم 177 الخاص بهيأة الاعلام والاتصالات لتسجيل الشكاوى حول أداء المسجل.
14. الإمتناع عن تعديل أو تغيير التعرفات المالية أو شروط الخدمة الواجبة التطبيق بخصوص المستخدمين دون إشعار مسبق.
15. يلتزم المسجل بالعمل على التعاون مع الهيأة في نشر الحملات الوطنية حسب امكانياته و المساحات الممكنة لذلك.
16. يلتزم المسجل بعدم نشر المحتوى الإباحي أو الابتزاز أو الخطاب الذي يدعو الى العنف أو الكراهية.
17. يلتزم المسجل باتخاذ الإجراءات الممكنة للحد من الاختراقات والهجمات السيبرانية ويتحمل كافة المسؤولية في حال حدوث أي خرق أو تسريب للبيانات، وإشعار الهيأة والجهة القطاعية بأي عملية إختراق لإبلاغ فريق الإستجابة الوطني (CERT).
18. يلتزم المسجل وفق الضوابط والتعليمات الصادرة عن هذه الهيأة والجهات المختصة، بتخزين ومعالجة البيانات الخاصة بالمستخدمين العراقيين داخل جمهورية العراق متى ما توفرت البنية التحتية الوطنية المناسبة، مع وضع خارطة طريق زمنية لتوطين البيانات وتحديد الحوافز والتسهيلات الداعمة لذلك، ومعالجة التحديات الفنية والتشغيلية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

19. يجوز الاستفادة من البيانات والإحصائيات والمؤشرات المجمعة والمجهولة الهوية (Anonymized Data) لأغراض التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار ودعم المشاريع الوطنية والبحثية والتنموية، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة ومتطلبات حماية الخصوصية وحقوق المستخدمين.
20. يلتزم المسجل بالخضوع للتدقيق الدوري أو عند الطلب للتحقق من استيفاء متطلبات الأمن السيبراني والمعايير الوطنية المعتمدة، وتقديم ما يثبت الامتثال للضوابط الأمنية وإجراءات إدارة المخاطر وحماية البيانات الصادرة عن الجهات المختصة خلال فترة (30) يوم من تاريخ تسجيل التطبيق في هذه الهيأة. ويستثنى من ذلك التطبيقات الناشئة والتي تكون مطالبة بالخضوع لمعايير الامن السيبراني بعد فترة (4) اشهر.

ثانياً: يلتزم مقدم الطلب بصحة المعلومات المقدمة إلى الهيأة ويجب أن يتم تبليغ الهيأة من قبل مقدم الطلب وخلال مدة لا تتجاوز (90) يوم عمل عن أي تغييرات على المعلومات المقدمة، وتقوم الهيأة بنشر أسماء وعناوين وأرقام هواتف جميع المسجلين على موقعها الإلكتروني الرسمي.

ثالثا : **الية الطعن**:في حال رفض تسجيل التطبيق يحق للمُسجَّل تقديم طلب طعن إلى مجلس الطعن خلال مدة **(30) ثلاثين يوماً** من تاريخ صدور قرار الرفض وفق أحكام الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ .

المادة (8): حوكمة البيانات والأمن السيبراني

أولاً: توطين البيانات والسيادة الرقمية

1. تعمل الهيأة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة على تعزيز السيادة الرقمية الوطنية وتشجيع توطين البيانات الخاصة بالمستخدمين والخدمات الرقمية داخل جمهورية العراق وفقاً لخطط مرحلية وتعليمات تصدر لهذا الغرض.
2. تضع الهيأة خارطة طريق لتنفيذ متطلبات توطين البيانات، تتضمن المدد الزمنية وآليات التطبيق التدريجي والحوافز والتسهيلات التنظيمية والفنية اللازمة، مع مراعاة جاهزية البنية التحتية الوطنية وطبيعة الخدمات الرقمية المختلفة.
3. يجوز أن يشمل توطين البيانات حفظ البيانات التشغيلية الأساسية أو النسخ الاحتياطية أو كليهما، وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيأة وبما يتناسب مع طبيعة النشاط وحجم البيانات ومستوى حساسيتها.

4. تراعي الهيأة عند تطبيق متطلبات توطين البيانات مبدأ التدرج والتناسب وعدم الإضرار بالمنافسة أو الابتكار أو استمرارية الأعمال، ولا سيما بالنسبة للأفراد والشركات الناشئة والمشاريع الصغيرة.
5. يجوز للهيأة بالتنسيق مع الجهات المختصة اعتماد ترتيبات بديلة لحفظ البيانات خارج جمهورية العراق في الحالات التي تستدعي ذلك، وفقاً للضوابط القانونية والاتفاقيات المعتمدة النافذة.

ثانياً: الاستفادة من البيانات الإحصائية والمؤشرات الوطنية

1. يجوز للهيأة أو الجهات الحكومية المختصة الاستفادة من البيانات الإحصائية والمؤشرات الرقمية المجمعة والمجهولة الهوية الناتجة عن نشاط التطبيقات والخدمات المسجلة، لأغراض التخطيط الاستراتيجي وصنع السياسات العامة ودعم المشاريع الوطنية والتنموية والبحثية.
2. يحظر استخدام أو مشاركة أو معالجة أي بيانات شخصية أو معلومات يمكن أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحديد هوية المستخدم إلا وفقاً للقوانين النافذة أو بموافقة قانونية أصولية.
3. تقتصر البيانات التي يجوز الاستفادة منها بموجب هذه المادة على البيانات المجمعة أو المجهولة الهوية التي لا تؤثر على خصوصية المستخدمين أو الأسرار التجارية أو المزايا التنافسية للمسجل.
4. تضع الهيأة بالتنسيق مع الجهات المختصة الضوابط والآليات الخاصة بطلب البيانات الإحصائية ونطاق استخدامها والجهات المخولة بالاطلاع عليها ومستويات الحماية الواجب توفيرها لها.
5. تلتزم الجهات المستفيدة من البيانات بالمحافظة على سريتها وعدم استخدامها لغير الأغراض المحددة قانونياً.

ثالثاً: الامتثال والتدقيق في متطلبات الأمن السيبراني

1. يلتزم المسجل بتطبيق متطلبات الأمن السيبراني وضوابط حماية المعلومات والبيانات الصادرة عن الجهات الوطنية المختصة، وبما يتناسب مع طبيعة الخدمة الرقمية والمخاطر المرتبطة بها.
2. للهيأة طلب ما يثبت التزام المسجل بمتطلبات الأمن السيبراني، بما في ذلك تقارير الفحص الفني أو اختبارات الاختراق أو شهادات الامتثال الصادرة عن الجهات المختصة أو الجهات المعتمدة أصولياً.
3. يجوز للهيأة بالتنسيق مع فريق الاستجابة الوطني للحوادث السيبرانية (CERT) أو أي جهة وطنية مختصة اعتماد آليات تدقيق أو تقييم دورية للتحقق من مستوى الامتثال الأمني للتطبيقات والخدمات المسجلة.

4. تراعي الهيأة مبدأ التدرج في تطبيق متطلبات التدقيق والامتثال الأمني بحسب طبيعة النشاط وحجم التطبيق ومستوى المخاطر المرتبطة به، ويجوز منح مدد انتقالية أو إعفاءات مرحلية للأفراد والشركات الناشئة وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض.
5. يلتزم المسجل بمعالجة الملاحظات والثغرات الأمنية التي يتم إشعاره بها خلال المدد المحددة من قبل الهيأة أو الجهات المختصة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة للحفاظ على أمن المعلومات وحماية المستخدمين.
6. لا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بالالتزامات الأخرى الواردة في هذه اللائحة أو بالتشريعات الوطنية النافذة ذات العلاقة بالأمن السيبراني وحماية البيانات والخصوصية.

المادة (9) حماية الملكية الفكرية للتطبيقات

أولاً - حماية التطبيق كملكية فكرية:

يُعدّ التطبيق المسجل لدى الهيأة محمياً بموجب قانون حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل بالأمر رقم (83) لسنة 2004، ويشمل هذا حماية:

- الكود البرمجي والخوارزميات المبتكرة.
- واجهة المستخدم والهوية البصرية.
- اسم التطبيق وشعاره وعلامته التجارية.
- قواعد البيانات المبتكرة المرتبطة بالتطبيق.

ثانياً - حظر الاستنساخ والتقليد:

يُحظر على أي جهة مسجلة أو غير مسجلة:

- استنساخ أو تقليد تطبيق مسجل لدى الهيأة أو انتحال هويته البصرية.
- استخدام الكود البرمجي أو الخوارزميات أو قواعد البيانات دون إذن صريح من مالكها.
- تسجيل تطبيق باسم أو شعار مطابق أو مشابه لتطبيق مسجل بقصد التضليل.

ثالثاً -آلية البلاغات:

يحق لمالك التطبيق المسجل تقديم بلاغ للهيأة عند ثبوت انتهاك حقوقه، وتتولى الهيأة معالجته وفق الآتي:

- التحقق من صحة البلاغ خلال **(5) أيام عمل.**
- إشعار الجهة المخالفة بوجوب إزالة الانتهاك خلال **(7) أيام عمل.**
- في حال عدم الامتثال تتخذ الهيأة إجراءات الحجب وفق المادة (10) من هذه اللائحة مع الإحالة للجهات القضائية المختصة.

رابعاً: ملحق الملكية الفكرية:
تسري أحكام الملحق الثاني (لائحة حماية حقوق الملكية الفكرية ومعالجة التحايل التنظيمي والتقني في حقوق المحتوى الرقمي) الصادر عن هذه الهيأة بموجب القرار الصادر من مجلس المفوضين بالعدد (2026/ق52) في 2026/6/9.

خامساً : العقوبات:
تُطبَّق على منتهكي أحكام هذه المادة الإجراءات الآتية بالتسلسل:

- **المخالفة الأولى :**إنذار رسمي مع إلزام بإزالة الانتهاك خلال **(7)أيام عمل.**
- **عدم الامتثال :**حجب التطبيق المخالف لحين إزالة الانتهاك.
- **التكرار :**إلغاء التسجيل وإحالة الملف للجهات القضائية المختصة .

المادة (10): العقوبات وحجب الخدمة

اولا : تسلسل العقوبات :

تتخذ الهيأة الإجراءات الآتية بالتسلسل حال ثبوت المخالفة
الإجراء الأول :توجيه كتاب انذار اولي رسمي للمُسجَّل يتضمن طبيعة المخالفة ومنحه مدة (15) يوم عمل لتصحيح وضعه .
الإجراء الثاني في حال عدم الامتثال يُوجَّه إنذارثاني رسمي مع منح مدة (7) أيام عمل إضافية لتصحيح وضعه
الإجراء الثالث الحجب المؤقت :في حال الاستمرار في المخالفة يُحجب التطبيق مؤقتاً لحين تصحيح الوضع .
الإجراء الرابع إلغاء التسجيل :في حال تكرار المخالفة أو رفض التصحيح يُلغى التسجيل ويُحال الملف للجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء.

ثانياً : حالات الحجب الفوري:

يجوز للهيأة تجاوز التسلسل أعلاه واتخاذ إجراء الحجب الفوري دون إشعار مسبق في الحالات الآتية:

- نشر محتوى إباحي أو داعٍ للعنف أو الكراهية .
- تسريب بيانات المستخدمين بشكل متعمد .
- التشغيل دون تسجيل بعد انقضاء مدة التسجيل المنصوص عليها في المادة **(14)** .

- ثبوت تقديم معلومات مزورة للهيأة .

ثالثاً ـــ الضمانات الإجرائية:

- تصدر قرارات حجب التطبيق أو إلغاء التسجيل عن طريق رئيس الجهاز التنفيذي للهيأة الاعلام والاتصالات .
- يحق للمُسجَّل الطعن في القرار أمام مجلس الطعن خلال **(30)**يوماً من تاريخ صدوره وفق أحكام الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ .
- يُوقف تنفيذ قرار الحجب خلال مدة الطعن إلا في حالات الحجب الفوري.

المادة (11): التعاون والتنسيق مع الجهات القطاعية

اولا: مبدأ الفصل القطاعي

- لا تتداخل الصلاحيات الواردة في هذه اللائحة مع الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين النافذة للجهات القطاعية الأخرى ولا سيما:
- **البنك المركزي العراقي** فيما يخص تطبيقات المصارف والدفع الإلكتروني والمحافظ الرقمية.
- **وزارة الصحة** فيما يخص التطبيقات الصحية والطبية والصيدلانية.
- **وزارة التربية ووزارة التعليم العالي** فيما يخص التطبيقات التعليمية.
- **وزارة النقل** فيما يخص تطبيقات النقل واللوجستيات.

تضطلع الهيأة بمهمة التسجيل والتنسيق بين الجهات القطاعية كافة، في حين تحتفظ كل جهة باختصاصها التنظيمي الأصيل على نشاط التطبيق ضمن قطاعه .

ثانيا : آليات التنسيق :

- تقوم هذه الهيأة بالتنسيق مع الجهات القطاعية في متابعة التزام المُسجَّل ببنود هذه اللائحة ضمن الاختصاص القطاعي لكل منها.
- تُشعر الجهات القطاعية الهيأة بأية مخالفة أو ملاحظات تستوجب إلزام المُسجَّل بمعالجتها.
- تُنشئ الهيأة قناة تواصل رسمية مع الجهات القطاعية لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالتطبيقات المسجلة.

- تلتزم الجهات القطاعية بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية عند التعاقد وتبادل البيانات مع المُسجَّل ضمن نطاق هذه اللائحة .

ثالثاً : التعامل مع الشكاوى:

- تستقبل الهيأة الشكاوى الواردة وتُدقق فيها ابتداءً ثم تُحيلها وفق طبيعتها الى الجهة القطاعية المختصة إذا كانت الشكوى تخص نشاطاً قطاعياً منظَّماً وإلى الجهة المُسجَّلة للرد والتوضيح إذا كانت الشكوى تخص أداء الخدمة أو الالتزام ببنود هذه اللائحة ويتم اعلام صاحب الشكوى بالإجراءات المتخذة .

- تلتزم الجهة القطاعية المختصة والمُسجَّل بالرد خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ خطاب الهيأة.
- يجب على مقدم الشكوى توفير إثبات لشكواه للحماية من الشكاوى الكيدية .

رابعاً التعاون مع متاجر التطبيقات العالمية:

تعتمد الهيأة آلية تنسيق رسمية مع متاجر التطبيقات العالمية **(Google Play Store, Apple App Store, Huawei AppGallery)** وفق الاتي :

- تسعى الهيأة إلى إبرام مذكرات تفاهم ثنائية مع متاجر التطبيقات الكبرى تُحدد قنوات الاتصال الرسمية وآليات الاستجابة لطلبات الهيأة المتعلقة بـ :
  - ✓ تطبيق أحكام لائحة حماية الملكية الفكرية وفق المادة **(9)** .
  - ✓ حجب التطبيقات غير المسجلة أو المخالفة لبنود هذه اللائحة وفق المادة **(10)** .
  - ✓ أي إجراء تنظيمي آخر تتخذه الهيأة وفق صلاحياتها بموجب الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ.

المادة (12): التعاون والتنسيق مع الجهات المُسجَّلة

1. على كافة المسجَّلين او مقدمي الخدمات الالتزام بتنفيذ ما ورد في هذه اللائحة ومراعاة إجراء التعديلات المناسبة للخدمات الإلكترونية المسجلة.

2. تدعو الهيأة كافة الشركات المسجلة بتوفير وتبني الدعم المالي والمعنوي الممكن للمشاريع الناشئة والصغيرة مع تقديم كافة التسهيلات اللازمة وتأمين ما أمكن من الخدمات المجانية ضمن نطاق اختصاصها للتطبيق المسجل.
3. تتعاون الهيأة مع التطبيقات والمنصات المسجلة والجهات القطاعية لغرض تعديل أو إصدار لوائح تنظيمية أخرى بعد فترة سنة واحدة من تاريخ إصدار هذه اللائحة.
4. على الجهات القطاعية الحكومية الالتزام بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية عند التعاقد وتبادل البيانات والمعلومات مع المُسجَّل أو مُقدِم الخدمة ضمن نطاق هذه اللائحة.

المادة (13): التعديل

للهيأة الحق مراجعة هذه اللائحة التنظيمية وتعديلها بالتنسيق مع مقدمي الخدمات المسجلة في القطاعات المختلفة والجهات القطاعية ذات العلاقة، للوصول إلى التنظيم الأمثل ضمن نطاق هذه اللائحة، وفقاً لأفضل التجارب والممارسات الدولية والتجربة المحلية وانعكاساتها على حقوق المستخدم وتطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات الرقمية.
وتلتزم الهيأة عند إجراء أي تعديل جوهري على هذه اللائحة بما يلي:

- نشر التعديل للاستشارة العامة قبل إقراره النهائي بما لا يقل عن **(30)يوماً.**
- إشعار الجهات المُسجَّلة والمتأثرة بالتعديل ومنحها مدة انتقالية مناسبة للامتثال.
- نشر اللائحة المعدّلة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيأة فوراعتمادها.

المادة (14): نشر اللائحة وسريانها

1. تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها من مجلس المفوضين ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيأة.
2. يمنح كافة مقدمي الخدمات ممن تسري عليه أحكام هذه اللائحة 12 اثني عشر شهرا لغرض التسجيل ويتم نشر أسمائهم وتفاصيلهم على الموقع الإلكتروني الرسمي لهذه للهيأة.
3. يُنشأ سجلاً وطنياً للتطبيقات المسجلة يكون المرجع الرسمي لإثبات الأولوية في الملكية والتسجيل، ويتضمن:
    - اسم التطبيق وشعاره وهويته البصرية.
    - اسم المالك أو الجهة المسجلة.
    - تاريخ التسجيل وتصنيف التطبيق.

- الجهة القطاعية المختصة.
- يُتاح هذا السجل للعموم على الموقع الرسمي للهيأة، ويُحدَّث دورياً .

مسودة معدة للمراجعة والمصادقة بعد الاستشارة العامة